

المملكة المغربية

المجلس الأعلى

الغرفة الدستورية

ملف عدد : 626 / 87

مقرر رقم : 216

باسم جلالة الملك

—————
—————
—————

في السنة السابعة بعد الأربعينية وألف وفي اليوم السادس من شهر
شوال موافق 3 يونيو 1987.

ان الغرفة الدستورية

وهي ملحة من رئيسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد محمد العريبي
المجسود وأعضائها السادة : مكييم أزلاي وعبد الصادق الريبي وعبد العزيز
بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
وعبد الماولة طبقا للقانون

نظرا للدستور وخصوصا الفصل 45 و 46 و 47 منه

ونظرا للظهير الشريف رقم 176 . 077 . 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية
بالمجلس الأعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 289 . 083 . 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يهيل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء
المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر
1983) جميع الاختصاصات المسندة إلى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام
الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والإجراءات المقررة فيها وذلك إلى
دوره أكتوبر الأولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 . 084 . 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم
1405 (12 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم - - -

083 . 1 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار إليه أعلاه
ونظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد الصادق الريبي

نظرا لرسالة السيد الوزير الأول رقم 1414 بتاريخ 16 رمضان 1407 موافق
15 ماي 1987 الموجهة إلى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى .

نظراً لاحكام المرسوم الملكي رقم 68 ° 515 الصادر في 17 من رجب 1388 (10 اكتوبر 1968) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة حسي زين العابدين بآسفى (اقليم آسفى) وبالإعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة .

وحيث ان السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الفرقة الدستورية بان مضمون هذا المرسوم الملكي لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تمهيده من حيث الشكل بل يشتمل على اختصاص السلطة التنفيذية

وحيث اقتصر مضمون هذا المرسوم الملكي وكذا الوثائق الموقعة عليهما على اتخاذ بعض التدابير التي أنسنة الاختصاص فيما الى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يونيو 1952) المتعلق بشؤون التعمير كما وقع تغييره بالمرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 707 / 67 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1987 (فاتح مارس 1968) - حيث جاء فيه انه " يوافق على مخطط التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعة العامة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ "

وحيث انه بعد دراسة الاحكام المستفتى في شأنها يتبيّن انه لا تدخل في أيّة مادة من المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة - بالدستور ولا سيما الفصل 45 منه ونتيجة لذلك فانها تدرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 6 من الدستور مع مراعاة المقتنيات التشريعية المتعلقة بالتعديل

لهذه الاسباب

تصريح بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 68 ° 515 الصادر في 17 من رجب 1388 (10 اكتوبر 1968) المستفتى في شأنها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية

مكي

عبد الصادق الريبيع
عبد العزيز بنجلون



الامضاءات :

مكي بن ازوايا

محمد بحاجي

محمد مشيش العلمي



محمد الهريسي المجبود

محمد الوديعي ابراهيم

محمد الوديعي ابراهيم

